وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 318 لسنة 1995 مؤرخ في 20 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة العقارية الخاصة والتفويت فيها وخاصة الفصول من 5 الى 12،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له وخاصة القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمنقح بالقانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم،

بعد الإطلاع على الفصل 69 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 30 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والمتعلق بإحالة بعض صلاحيات وزير التجهيز والإسكان المنصوص عليها بالتشريع الخاص بأملاك الأجانب الى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة الى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 وبالأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 المتعلق بتسمية وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1108 لسنة 1994 مؤرخ في 14 ماي 1994 المتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل الثالث من الأمر عدد 1108 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والمتعلق بتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية وضبط مشمولاتها وعوضت أحكامه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) - تحتوي كل إدارة جهوية على إدارتين فرعيتين :

1) الإدارة الفرعية للشؤون العقارية للأراضي الفلاحية :

وتتمثل مهمتها في :

- تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية
- القيام بالأبحاث العقارية وإجراء المعاينات
- القيام بالأعمال الهندسية للتقاسيم الفلاحية
- متابعة تصفية الإنزال
- إعداد ملفات اللجان الجهوية المتعلقة بالأراضي الفلاحية.

وتحتوي على مصلحتين :

- مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات والأعمال الهندسية
- مصلحة تصفية الأوضاع العقارية للأراضي الفلاحية.

2) الإدارة الفرعية للعمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة :

وتتمثل مهمتها في :

- ضبط الأملاك المنقولة وغير المنقولة
- اجراء عمليات تحديد أملاك الدولة
- الترخيص في بيع المنقولات التي أصبحت غير صالحة للإستعمال
- القيام بالأبحاث العقارية والفنية والميدانية
- المتابعة الإدارية للقضايا المنشورة لدى كافة المحاكم بالجهة والتي تكون فيها الدولة طرفا
- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تكون الدولة فيها طرفا
- متابعة الأعمال الموكولة للمحامين وللعدول وللعدول المنفذين وللخبراء في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها
- تقديم الإستشارات القانونية المتعلقة بالنزاعات لمختلف المصالح الجهوية.

وتحتوي على 3 مصالح :

- مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات
- مصلحة العمليات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة
- مصلحة الشؤون الإدارية والإستخلاصات والضبط.

ويتمتع المديرون الجهويون لأملاك الدولة وكواهي المديرين الجهويين ورؤساء المصالح الجهوية على التوالي برتب وامتيازات مدير إدارة مركزية وكاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة إدارة مركزية ويقع تعيينهم بأمر.

ويمكن بأمر تعيين خبراء جهويين لأملاك الدولة برتبة رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 2 - وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1995.

زين العابدين بن علي